الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 94138

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/3/18

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطالب التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2019/6/21 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ع. م. نيابة عن المتهمين 1) إ. س. 2) ف. س. 3) أ. س.

ضد : الحق العام.

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 94138 .

والثاني مقدم بتاريخ 2019/6/21 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم إ. س. .

ضد : الحق العام.

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 94466

والثالث مقدم بتاريخ 2019/6/24 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذة ر. ن. نيابة عن المتهمين:1) إ. س. 2) ف. س. 3) أ. س.

ضد : 1) الحق العام 2) ورثة ن. ض.

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 94249.

والرابع مقدم بتاريخ 2019/6/24 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم أ. س.

ضد : الحق العام.

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 94467

والخامس مقدم بتاريخ 2019/6/24 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم ف. س.

ضد : الحق العام.

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 94468.

والسادس مقدم بتاريخ 2019/6/28 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ه. ع. نيابة عن ورثة الهالك ن. ض.

ضد : المتهمين: 1) إ. س. 2) ف. س. 3) أ. س.

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 94440.

طعنا في القرار الجنائي عـ 22502/29 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/6/18 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي بفرعيه الجزائي والمدني في حق المتهمين أ. س. وف. س. وإعتبار الأفعال المرتكبة من قبل المتهم إ. س. من قبيل المشاركة في القتل العمد مع سابقية القصد وإبدال عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت المحكوم بها إبتدائيا بالسجن مدة عشرون عاما وإقراره فيما زاد على ذلك " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على القرارات الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطالب عدد 94249 وعدد

94440 وعدد 94466 وعدد 94467 وعدد 94468 والقاضية بضمهم للمطلب الحالي عدد 94138 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل 131 من م إ ج

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدمت مطالب التعقيب المذكورة في ميعادها القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلها حرية بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر مركز شرطة الإستمرار بـ عدد 2384 أنه وردت علي ذلك المركز مكالمة هاتفية من قاعة العمليات على الساعة العاشرة ليلا من يوم 2012/10/14 مفادها قبول مستشفى الـ بالـ لشاب تبين وأنه يدعى ن. ض. تلقى طعنة على مستوى القلب وفارق الحياة عند وصوله للمستشفى وبإعلام النيابة العمومية بالموضوع توجه مساعد وكيل الجمهورية مرفوقا بقاضي التحقيق بالمكتب 22 بالمحكمة الإبتدائية بـ وعاينا جثة الهالك وتم فتح بحث تحقيقي في الموضوع تحت عدد 22/25357 وأنهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث المؤرخ في 2013/6/25 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ التي أصدرت قرارها عدد 88875/10 بتاريخ 2013/9/24 يقضي بإحالة المتهمين المبين هويتهم المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم فأ. س. من أجل القتل العمد مع سابقية القصد وف. س. وإ. س. من أجل المشاركة له في ذلك طبق الفصول 32-201-202 من م ج. فأصدرت حكمها تحت عدد 3/28246 بتاريخ 2015/3/2 يقضي " إبتدائيا حضوريا بإعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم إ. س. من قبيل القتل العمد مع سابقية القصد كإعتبار الأفعال المنسوبة لأ. س. من قبيل المشاركة له في ذلك والقضاء في شأن إ. س. بالإعدام شنقا حتى الموت وبالسجن المؤبد لكل من أ. س. وف. س. وحمل المصاريف القانونية عليهم وبرفض الدعوى المدنية شكلا وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها ".

فإستأنف المتهمون والقائمين بالحق الشخصي الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المتهمون والقائمين بالحق الشخصي ونعت الأستاذة ر. ن. نائبة المتهمين على القرار المطعون فيه أن الفاعل الأصلي في قضية الحال هو أ. س. الذي إعترف بقتله للهالك دفاعا عن نفسه بالنظر إلى عدم تكافؤ القوى بينهما كما أن ما جاء على لسان الشهود يؤيد روايته وأن التناقضات الصارخة الواردة على لسان الشهود بخصوص دور منوبها إ. تدفع إلى إستنتاج براءته وعدم قيامه بأية أفعال تؤكد مشاركته في القتل العمد مع سابقية القصد وأن محاولة توريط منوبيها إ. وف. تعود إلى أغراض عائلية أكثر منها معطيات واقعية بما يكون معه الحكم الصادر على لا يستند إلى وقائع تثبت إدانته وأن القرار المطعون فيه ولئن كان سليما حين نفى عن منوبها إ. الفعل الأصلي فإنه لم يكن موضوعيا ولم يستند إلى أفعال مرتكبة ووقائع

حاصلة حين نسب إليه المشاركة في الجريمة بل إستند إلى روايات وتأويلات ذاتية لا يمكن الإستناد إليها قانونا وإنتهت إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث نعى الأستاذ ع. نائب القائمين بالحق الشخصي على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع ذلك أن المتهم إ. الذي تشاجر مساء الواقعة مع أحد أشقاء الهالك قد أعد العدة للإنتقام من عائلة ض. وأوعز لشقيقيه بالترصد لأي فرد من تلك العائلة ولما ظفروا بالهالك تولى الشقيقان أ. و ف شد وثاقه في حين أتم إ. عملية القتل إلا أن محكمة القرار المطعون فيه حرفت تلك الوقائع واعتمدت إعترافا زائفا للمتهم أ. الذي حاول تحمل المسؤولية وحده .كما أن المحكمة خرقت مقتضيات الفصل 165 من م إ ج إذ بمراجعة لائحة القرار المعقب نجدها تضمنت إمضاء أربعة قضاة فحسب لا غير ودون بيان مبرر تخلف الإمضاء الخامس بلائحة القرار وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث يتضح بمراجعة أوراق القضية أن لائحة القرار المطعون فيه قد تضمنت إمضاء أربعة قضاة فقط دون بيان سبب تعذر إمضاء العضو الخامس للهيئة الحاكمة

وحيث إقتضى الفصل 165 من م إ ج أنه " تكون المفاوضة سرية ويجب أن لا يبقى لها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام اللذين حضروا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام اللذين شاركوا في المفاوضة ....

وإذا لم يمضي الحاكم المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية "

كما إقتضى الفصل 166 من م إ ج أنه " يجب أن يمضي النسخة الحكام اللذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر "

وحيث تبين بالرجوع إلى النسخة الإدارية من لائحة القرار المنتقد أنها لا تحمل كافة إمضاءات الهيئة القضائية التي أصدرته ولم ينصص بها على العذر المانع لذلك التعذر وهو ما يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 165-166 م إ ج.وهذه المسألة تهم النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تقع إثارتها أمامها الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه باطلا تطبيقا لمقتضياة الفصل 199 م إ ج ومستوجبا للنقض لهذا السبب

وحيث بمراجعة محضر جلسة القرار المطعون فيه يتبين أنه قد أقرّ الحكم الإبتدائي القاضي بسجن المتهمين أ. وف. بقية العمر دون أن تتضمن لائحة القرار المنتقد أو محضر جلسة المفاوضة التنصيص على الأغلبية الخاصة كيفما توجب ذلك أحكام الفقرة الثانية من الفصل 162 م إ ج وهذه مسألة من متعلقات النظام العام تثيرها هذه المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقا لأحكام الفصل 269 م إ ج ويجعل القرار مستهدفا للنقض لهذا السبب أيضا.

وحيث وفضلا عما ذكر فبمراجعة مظروفات الملف يتضح أن دائرة الإتهام أحالت المعقبين بأن نسبت للمتهم أ. س. القتل العمد مع سابقية القصد فجعلت منه فاعلا أصليا ونسبت لف. س. وإ. س. المشاركة له في ذلك فرأت محكمة الدرجة الأولى بموجب حكمها عدد 3/28246 الصادر في 2015/3/2 تغيير الوصف وإعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم إ. المذكور من قبيل القتل العمد مع سابقية القصد كإعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم أ. من قبيل المشاركة في ذلك وقضت بالعقاب في حق جميع المتهمين. وبتعهد محكمة القرار المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به بفرعيه الجزائي والمدني في حق المتهمين أ. س. وف. س. وإعتبرت الأفعال المرتكبة من قبل المتهم إ. س. من قبيل المشاركة في القتل العمد مع سابقية القصد وأبدلت عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت المحكوم بها إبتدائيا بالسجن مدة عشرون عاما وفي ذلك تغيير للوصف القانوني للأفعال المنوسبة للمتهم إ. من فاعل أصلي إلي شريك فأضحى بذلك جميع المتهمين المعقبين بناء على منطوق القرار المطعون فيه وأسانيده في مركز الشريك ولم تبين من هو الفاعل الأصلي رغم عدم وجود متهمين آخرين مشمولين بالتتبع من طرف دائرة الإتهام وفي ذلك خطأ في تطبيق القانون يوجب على هذه المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إعمالا للفصل 269 م إ ج ضرورة أن مخالفة القانون وإساءة تطبيقه أمر يهم النظام العام فاستحق قرارها النقض من هذه الناحية أيضا .

وحيث وعلاوى عما تقدم وبغض النظر عن المطاعن المثارة من قبل المعقبين فبالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أن ورثة الهالك ن. ض. تقدموا بمطلب في القيام بالحق الشخصي منذ الطور التحقيقي وعند مرور القضية إلى طور المحاكمة أدلى نائبي القائمين بالحق الشخصي الأستاذة ح. ر. والأستاذ م. ص. بتقرير مشترك مؤرخ في 2014/12/29 طلبا ضمنه من محكمة الدرجة الأولى الحكم لهم بالدينار الرمزي بخصوص الدعوى المدنية إلا أنها قضت برفض الدعوى المدنية شكلا فإستأنفها القائمون بالحق الشخصي لكن محكمة القرار المطعون

فيه لم تشر إلى الطاعنين ضمن لائحة قرارها بوصفهم مستأنفين ولم تتعرض ضمن أسانيد قرارها إلى الدعوى المدنية وأسباب تقرير الحكم الإبتدائي الصادر فيها وإنما أشارت ضمن منطوق القرار إلى إقرار الحكم الإبتدائي مدنيا دون تسبيب في خرق لمقتضيات الفصل 168 م إ ج فتكون بذلك محكمة القرار المنتقد والأمر على ما ذكر قد أخلت بواجب التعليل واستحق قرارها النقض لهذا السبب أيضا وللأسباب السالف بيانها

وحيث يتجه إعفاء الطاعنين من الخطية وأرجاع معلومها المؤمن إليهم عملا بالفصل 263 من م إ ج

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/3/18 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه